برابع فبالي بخامس قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليوتر متفق عليه ولو باطراف ثلاثة من حجر واحد حيث حصل
الانقا لان المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار حصل
بكل بالتنوين مسحة باضافته لضمير كل ورفعه على انه فاعل
حصل او باضافة كل المسحة بتا التانيث لساير المحل اي يجزي
ثلاث احجار او ثلاثة اطراف حجر ينقى بها عين النجاسة حصل
بكل منها مسح ساير المحل ويسن في تعميم المحل بكل مسحة
ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا
الى ان يصل الى موضع ابتدايه وبالثاني من مقدم الصفحة
اليسرى ويديره الى ان يصل الى موضع ابتدايه ويمر الثالث
على الصفحتين والمسربة جميعا وهذا هو الاصح وقيل واحد
لليمنى واخرى لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد
للوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف
في الافضل لا في الوجوب ولا بد في كل قول من تعميم المحل بكل
مسحة ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات كما علم من كلام
الناظم وقول ابن المقري في تمشيته والاصح انه لا يشترط ان
يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل تكفي مسحة
لصفحة واخرى للاخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه
الثاني الذي اخذ منه ذلك غلط الاصحاب كما في المجموع قايله
من حيث الاكتفا بما لا يعم المحل بكل حجر من حيث الكيفية
انتهى قال المتولي فان احتاج الى رابع وخامس فصفته ثم
استعمل الصفحة الثالث والشرط الا يجف خارج فان جف
تعين الما ولا يطرا غيره فان طرا عليه غيره ولو بلل الا انه يحجر

تعين

نعم

تعين الما الوجه بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله
الاول كفى فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال ومثله الغايط اي
اذا كان مايعا ولن ينتقلا عن الموضع الذي اصابه عند الخروج
واستقر فيه فان انتقل تعين الما وعلم من كلامه اجزا الحجر في
النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس ان اتصل
ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين في الغايط وهو كذلك
فان انقطع تعين الما في المنفصل عن المخرج واجزا الحجر في غيره
او جاوز متصلا تعين الما في الجميع او منقطعا اجزا الحجر فيما
اتصل بالمخرج ويندب للمستنجي بالما البداة بقبله وبالحجر بدبره
وان يعتمد في الدبر على اصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن
ويسن بعد الاستنجا ان يدلك يده بالارض او نحوها وان ينضح
فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس ويكفي المراة في استنجايها
غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها والالف في ينتقلا للاطلاق ه
والندب في البنا الاستقبلا او مدبرا اي السنة لقاضي الحاجة في البنا
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اكراما لها وحرموه اي الايمة
في الفلا وحملوا عليه الاحاديث الدالة على التحريم والدالة على
الجواز على ما قبله والمراد بالبنا ان يكون بينه وبين القبلة
ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل سوا كان في بنا ام لا وبالفلا ان لا يكون كذلك فالاعتبار
بالساتر وعدمه لا بالبنا والفلا على الاصح فيحرم الاستقبال
والاستدبار في البنا اذا لم يستتر على الوجه المذكور الا ان يكون
في بنا مهيا لقضا الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت
الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز ذلك قاله القفال في فتاويه